

الشيخ عبد الله الغديان / شرح القواعد لابن اللحام / القاعدة السابعة / الشريط السادس

عبدالله الغديان

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كثيرا اللهم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مستأنفة - 00:00:04

ربيع الاول قد وصلنا الى القاعدة السابعة ان لم تكن من القواعد او من المسائل الاصول المشهورة الالهية للمكان ومن الاشياء

التي التي تحدث فيها الفقهاء رحمهم الله معرفة ما على المكلفين - 00:00:38

ولهذا نذكرها على عجم اقرأ يا شيخ والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لنا قال المعلم رحمه الله وقال للكافرين ايضا وبعض

المالكية الحمد لله احب ان اعلم الكفار - 00:02:01

وهل يكلفون ومن المعلوم ان الذين يقدرّون هذا انما يقصدون من حيث الثواب والعطاء يا من خافني العقل وعدم اذا قالوا الكفار

مخاطبون بالايمن يقصدون شيئا واذا قالوا ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة يقصدون شيئا - 00:03:26

اذا قلنا ان الكفار مخاطبون بالايمن. وهذا نقله الفراه بالاجماع بمعنى اننا نأمرهم ان ايش فليؤمنوا وصار هذا من المسائل العلمية او

من المسائل العملية من المشاعر العلمية اذا العبد - 00:04:10

بالاعتقاد المسائل العلمية ومأمور مع الاعتقاد بالعمل في المسائل العملية مثل الايمان بالله والايمان بالرسول والايمان بالرسول

والايمن بالقرآن والايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك هؤلاء الكفار مخاطبون بالايمن. يعني يتوجه عليهم الايمان ويجب

عليهم ان يفعلوا الايمان الان - 00:04:40

ومخاطبون لشرائع الاسلام التي نحن نسميها ايش؟ بفروع الشريعة التي هي المسائل ايش العملية لكن المسائل العملية يظهر ان الذين

يقولون بانهم مكلفون انما نظروا الى المؤاخذه لم ينظروا الى اصل الفعل لانهم اجمعوا على ان ما لكل امرئ - 00:05:17

ما نوع العبادات؟ والكافر هل له نية ليس له نية اذا على الكفار مخاطبون بفروع الاسلام انما نظر الى المؤاخذه في الآخرة لا الى اصل

الفعل مع طيب هل يعني بذلك - 00:05:54

ان الذين يقولون انهم غير مخاطبين انهم لا يعذبون. قالوا انك ان تعذيبهم يوم القيامة بسبب عدم ايمانهم بالله. فهم كفار سيعاقبون

لانهم كفار لكن الذين يقولون انهم مخاطبون بفروع الشريعة - 00:06:26

يقولون انهم ايش مع انهم يعذبون لاجل كفرهم فهم يعذبون اجل ايضا لاجل ترحيم المأمورات. فيزيد العذاب عليهم جاهزين العذاب

عليها قالوا ما سلككم في سقى قالوا لم نكن من المصلين - 00:06:48

ولم نكن يطعم المسكين وكنا نخوض قالوا لم نكن من المصلين ولم نكن نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين اذا هذا من سبب

تركهم لهذا هذا هو المشهور يقول المؤلف هو هو عن احمد رواية - 00:07:18

وهو قول الشافعي واكثر اصحاب الحنابلة واصعد الشافعي وهو قول علماء الاصول كالرازي والكرسي من الحنفية وجماعة من

الحنفية وبعض المالكية وهو مذهب المالكي. وجمهور الاشعرية والمعتزلة اذا هذا هو المقصود - 00:07:46

انهم مخاطبون بمعنى ايش بمعنى المؤاخذه سوف يعذبون عليها يوم القيامة والمؤلف لم يذكر هل هم مخاطبون بالعقوبات يعني الزنا

الفواحش والاكل في نهار رمضان مخاطب بحيث لو رؤي شخص - 00:08:11

يسأل هذا لو عوفي ما يقال العقاب لا يكون الا باعتقاد لا واضح الان والصحيح ايضا انهم يخاطبون بماذا؟ بالعقوبات بالعقوبات طيب
تفضل يا شيخ وان احمد رواية يقول لا يخاطبون بالاوامر ويخاطبون - [00:08:44](#)
يخاطبون مسائل العملية التي فيها فعل لكن المخاطبون في المسائل الامنية التي فيها ايش التي فيها ترك فاذا فعلوا ما هم مأمورون
انهم يعاقبون وهذه التي يسميها العلماء مخاطبون بالعقوبات - [00:09:12](#)
العقوبات وحكى بعض اصحابنا رواية انهم غير بشيء من الفروع الاوامر والنواهي هذا القول يحتمل انهم غير مؤاخذين في الآخرة
وهي مخاطب في الآخرة ويحزن من غير مخاطبين في الدنيا - [00:09:40](#)
لهم من يفعل ما شاءوا وهذا القول انه يلزم على ذلك لهم الحق ان يتصرفوا في بلاد الاسلام كاهل الذمة بما يخالف شرائع الاسلام
وهذا لو كان على اطلاقه لكنهم مأمورون - [00:10:08](#)
يسألون ما يفعله اهل الاسلام من شرائع العقوبات التي تحل لاهل الاسلام من قبل ولي الامر ايضا هم مخاطبون بها من الشرائع شرب
الخمر يقول انا يقول لي اشرب الخمر - [00:10:48](#)
صح الاكل في نهار رمضان يقول انا ما اؤمن اصلا بالقرآن ولا اؤمن المخاطب وبعد يعني اللي هم غير مخاطبين بالقتال يعني
يقاتلون. فكيف يقاتلون يقاتلون انفسهم وهذا الجهاز لان اهل الذمة - [00:11:25](#)
لو ارادوا ان يقاتلوا مع اهل الاسلام عدوان المعتدي من الكفار بلاد اهل الاسلام وان لم يكن جهادا في حق الكفار اليس كذلك؟ لكنهم
مأمورون لهم ما للمسلمين وعليهم عمال المسلمين وعليهم ما على المسلمين - [00:12:29](#)
فلو ان ولي امر المسلمين امر اهل الذلة كان واجبا علي والا لعود انه يجب على ولي امر المسلمين ان يحميهم اذا ويسعى بذمته
ادناهم واما قول الامتناع انفسهم لان الجهاد تنوع فيه جهاد الطلب وفيه جهاد - [00:12:59](#)
وليس المقصود بالجهاد قتل كل جانب كما يظن قائل هذا الامتناع قتالهم انفسهم لانه ظن ان الجهاد هو كتاب للكافر وليس بصحيح
الجهاد هو لاعلاء كلمة الله لحماية اوطان نحو الاسلام - [00:13:43](#)
واعلاء كلمة الله في بلاده اهل الكفر وهذي يسمونه جهاز لو ظهر الاسلام في بلد ولو كان بعض اهله كفارا انهم صح او وحصولنا
يتوقف عليه العبادة التي فيها عبادة فالوضوء - [00:14:28](#)
فالوضوء شرط بدليل انك ليس في الوضوء يجزئ لان من الوضوء غسل اليدين كما قال سلمان الفارسي وروية مرفوعة عند
الترمذي ان في سند مرفوعة من سنة اكل الوضوء قبله والوضوء بعده - [00:15:34](#)
والمقصود منه هو اذا الوضوء المقصود هنا وضوء شرع وحصولا الشرعي يتوقف عن التكليف فلو توضع الكافر يرفع حدثه ها من
اشتراطوا بهذا الشرط الاسلام هذا غير موجود وقوله الم عندنا ليس بشرط - [00:15:56](#)
يعني ليس بشرط التهليل ومعنى ليس بشرط التكبير لانه نظر التثليل من حيث ثواب والعقاب لانه من حيث الفعل اليس كذلك؟ لو
قال كافر انا اريد ان اتوضأ هل هو شرط في صحة التكليف - [00:16:34](#)
المؤلف هل هو شرط في صحة التكليف ام لا يكون لا؟ ليس بشرط ليس بشرط يعني هل معنى ذلك ان الكافر له ان يصلي من غير
وضوء لا ليس المراد هذا. يقول ليس من شرط التكليف وهو المؤاخذه - [00:16:59](#)
يوم القيامة ان يكون هذا هو المقصود هنا لان حصول الشرعي هل هو شرح في صحة التكليف ام لا المقصود بذلك ان الكافر
اذا لم يتوضأ ليس معناه انه غير مخاطب - [00:17:19](#)
لان حصول الشرع في حقه غير موجود ولكن المقصود انه مكلف بمعنى معاقب عليه في الآخرة وان كان حصول الشرع اذا
تقرر هذا تفضل او فائدة قلنا ان قاعدة التكليف في حق الكفار - [00:17:42](#)
اكثره اخروي صح وكنا ايضا دنيوي المسائل الايمان هم مخاطبون ايش فائدته دنيوية ولا اخروية مأمور بالاسلام يأمرهم ولي الامر
فائدة دنيوية لانهم اذا اسلموا صار لهم ما للمسلمين يتزوجون من المسلمين وينكحون من المسلمين؟ اليس كذلك - [00:18:17](#)
هذا واحد وايضا فائدة دنيوية بمعنى انهم مأمورون بالعقوبات فيعاقبون على اذا ليس بحق الكفار اخوي وليس دنيوي وان كان

الاخروي فيه اكثر والله اعلم قال ابو الخطاب التمهيد كتاب جيد للفائدة يا اخوان - [00:18:52](#)

كتب الاصول المتقدمة امس صاحب طالب العلم من كتب الاصول المتأخرة والغريب ان اكثر الكتب التي تقرأ ويحال عليها الطلاب هي لمن كتب المتأخرة كتب متأخر يتعب طالب العلم ويميل في تفكيك العبارات - [00:19:34](#)

محل اللغام والمشكلات ولو قرأ كتب اهل العلم المتقدمين كان فيه ثلاثة لم توجد في كتب الاخرين يقصدون انك العبارة مع مرادات كثيرة اما المتقدمون فانهم يطلقون الكلام على عوائدهم كيفما اندثر لان قصدهم هو الاسلام - [00:19:56](#)

وليس باختصار المخل كما اشار الى ذلك الامام الشافعي الانبياء لقد اجمعت الامة على انه لا يزال فيها وهذا المقصود عندما نقول ان الكفار مخاطبون من الشريعة لم نقصد انهم مهوون ايش - [00:20:27](#)

مأمورون بفعل العبادة حالة الامة اجمعت على انه لا يلزمه لذلك لا يجب عليه القضاء واما قول المؤلف فائدة المسألة يعاقب على احواله بالتوحيد الشرعيات يعني اقب على الشرعية ليس - [00:21:20](#)

عقابا دنيويا الا فيما فيه من العقوبات او فعلا الايات واضح اما في اخوي فهو يعاقب ويعاقب الشرعية وكذا قال وكما قال ومن العلماء من قال اقرأ كلام ابن تيمية رحمه الله في التعليق الشامل - [00:21:43](#)

وذلك وزيادة والكاذب وانما يعني هذا من حيث الذين يقولون كما مر معنا يقولون انهم معاقبون بالايمن انهم مخاطبون بالايمن فزيادة العذاب كلما كفروا بالفروع كلما زاد وخاصة اذا حاربوها - [00:22:13](#)

ومنعوا من اطعام المسكين ومنعوا من الصلاة كما قال الله تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى فهذا زيادة العذاب ليس في حديث الكافر الذي يقول اجعل المسلمين يصلون هذا عذابه اخف من عذاب الذين - [00:23:33](#)

والذي يمنع الحجاب يحارب اهل الاسلام اعظم عند الله سبحانه وتعالى عقوبة من الذي اهل الاسلام العقائد واضح يا اخوان؟ طيب ومن العلماء من قال ومن العلماء من قال لا يصح لان الكفار لهم غير مخاطبين وهو رواية لنا. كل هذا - [00:23:56](#)

اذا اذا علم الكامل انه مكلف وينتقل ان شاء الله تعالى ولا تنعكس في دمي فهل يجب واما ان هذا ولو كان اسلم فهل تجد بناء على انه يدافع على طاعته بالكفر اذا اسلم قال - [00:24:38](#)

وهو يحتفل الان المعلم ذكر طبعيا وهو ان الكافر اذا اسلم هل يلزم غسل ام لا؟ من المعلوم المثل في خلاف ومن العلماء من قال ان هذه المسألة مبنية على اهل الكفار هل هم مخاطبون الشريعة والصحيح ان هذه ليس لها - [00:26:30](#)

بدليل ان الامام احمد رحمه الله والشافعي يريان انهم مخاطبون ومع ذلك الشافعية لا يجيبون فهل يعني ذلك انهم متناقضون والحنابلة يرون ذلك القاعدة شيء وانهم يخاطبون لان المقصود به الدواب والعقاب الاخروي - [00:27:03](#)

وعلى هذا فهذه المسألة الذي يظهر والله اعلم انها لا شأن لها في هل هم مخاطبون من فروع الشريعة ام لا؟ والمسألة فيها خلاف اظهرها اظهرها انهم لا يتوب عليهم - [00:27:40](#)

لان كل حديث ورد في الامر بذلك واما رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر خير حينما اسلم من فقد تفرد فيها عبد الرزاق ولو صح فانه قد خاطبه هو وحده - [00:28:00](#)

فعامة من اسلم لم يخاطبهم يخاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم من المعلوم انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اذا وجد منهم سبب فان كان قريبا يعني قبل الاسلام بقريب - [00:28:27](#)

ولم يحصل منهم شيء شهادة يغتسلون باعتقادي ان ذلك يصف ويرفع كما قال ابن تيمية لا يؤمرون بذلك من المعلوم ان ابا سفيان حينما هذا معهم المسلمون يوم بدر قال والله لا لا نغتسل من جنابة ولا لا - [00:28:49](#)

اشار الى انه لا يغتسل الجنابة حتى يقاتل فيدل على انهم كانوا يغتسلون لاجل ذلك والله اعلم والله اللاتنين اما مطلقا على رواية او والذي قبل ذلك لا شأن له في شعوره - [00:29:21](#)

ادخل كافر المسجد ينقسم الى قسمين دخول المسجد الحرام فهذا لا يجوز فلا يدخل المسجد الحرام بعد عام بعد واما غير المسجد الحرام اصبحت ان ذلك يجوز المسجد كان اليهود يدخلون على الرسول وهو ريف المسجد يحدث اصحابه - [00:30:07](#)

لكن اذا كان وقوده المسجد تبرج المرأة والله اعلم ومنها الدين هل يمنع من قراءة القرآن المصطفى احمد الملهم ولكن الخالقات فينبغي ان يفهم قوله انما هو اذا اصيب به - [00:30:40](#)

تزوجنا شخص وجعل من مهرها القرآن الاهتداء يقول حتى يسمع كلام الله هذا معنى يسمع وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض - [00:31:49](#)

ذو مخافة ان يناله العدو المصحف يهينه فلا يجوز لا يجوز اقطاع الوضوء في مصحف الله اكبر على روايتهم هذا هو الراجح على وليس بناء عدم والمذهب هذا اللي نقوله لكم يا اخوان ان المذهب - [00:32:24](#)

في فروع الشريعة ومع ذلك لا يأمرؤنهم بالفعل. ليس المقصود من هذه المسائل انها داخل الفروع الشريعة طيب هذي كلها مسائل هل يجوز تاكل لبس الحرير - [00:33:08](#)